من طلب منه الشهادة قوله والفرضية فيهما اي في كتابة الصك دونهما اي اضعف منها قوله فيما قبلها الذي
مع الاقرار والنصرة الملاحة قوله المعيب فيه اي فيهما فيلهما قوله بالتصحيح لان مقابله ما كان واهيا جدا فكانه انفرد
بالحكم فهذا قوي من المعيب فيه بالاصح لقوة مقابله قوله ومن طلب منه يلزمه ظ هو وان زاد على النصاب
وكان بحضرة غيره وهو غير بعيد لان المطلوب منه الاصغاء فقط وهو لا كلفة فيه عليه حتى ان من سمع ولو
بلا طلب منه متحمل فليتامل معنى اللزوم الا عدم الاشتغال عن السماع فتامله قوله فان ادعى للتحمل بان
لم يكن بحضرة المحمل قوله والاصح عدم وجوب الاجابة اي لا عينا ولا كفاية قوله فيلزمه اي يلزمه
من ادعي للاجابة لاجل عذر المحمل بعدم قدرته على الحضور عند المتحمل حسا او شرعا ولا يجوز ان يمتنع
وان كان ثم غيره خشية التواكل نعم ان زاد على النصاب وحضر قدر النصاب كفى عن غيره بل لو
حضر نصاب غير المدعو كفى على الوجه الوجيه وللمدعو طلب اجرة ان كان كلفة واجرة ركوب وان لم يركب
واذا دعي من مسافة فوق العدوى فله طلب ما شاء وان كثر وله الامتناع لاخذه قاله شيخنا وهذا
التقدير سلكناه هو صريح كلام الشيخ وهو واضح لا غبار عليه قوله واذا لم يكن الخ هذا شروع فيما يلزم
المتحمل بعد التحمل سواء وقع اتفاقا او لا قوله لزمه الاداء اي عينا فورا وكذا الواحد فيما يثبت به
مع اليمين والنساء كالرجال فيما يثبت بهن ولو مع غيرهن وفي طلب الاجرة ما تقدم قوله عصى وان كان
امتناعه لحياء من المشهود عليه وبامتناعه يخرج من اهلية الشهادة وليس للقاضي طلب احضاره
لعدم صحة شهادته ولا بد من توبته الى ان اداه الناظر الى الناظر الى وقت اخر فتقبل شهادته
حالا قوله فرض كفاية اي قبل الطلب وكذا بعده ان زاد المطلوب على نصاب قوله من اثنين او من واحد قوله
والوقف ظ وهو انما يتاتى على ان امانة التي سامها بحال التحمل وهذا صريح فيما قدمناه قوله شاهد
وجبا اي عند الحاكم والمراد به هنا كل من يمكن خلاص الحق على يديه وان لم يكن من جانب الشرع قاله
شيخنا قوله والاصح انه هو المعتمد في كلام المص قوله من مسافة العدوى فاقل اي اقل من اقربها اذ لا اقل منها
فلو لم يجب عليه الحضور وان كان الطالب الامام الاعظم قوله والاصح في الناني الوجوب هو المعتمد لا ن
للشاهد ان يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤديها عند حاكم يراها قوله نه يتغير اجتهاده خرج به
المقلد فلا يجب على الشاهدان يشهد عنده بما يعلم انه يخالف اعتقاد مقلده قوله ونحو من بقية اعذار الجمعة
لمنشد على شهادته اي يجب عليه ذلك ان طلب منه قال ابن حجر او خشي ضياع الحق لو لم يشهد غيره
وقال بعضهم بالوجوب مطلقا نظرا لطلب الشهادة منه قوله وكان في الصلاة او ضبط ذلك بما في
الرد بالعيب فرع يجوز الشهادة على الحكم لاجل رد الحق الى اربابه ولو لم يقبل الشهادة عند قاض
وطلب الشاهد لقاض اخر يقبل شهادته عنده وجب حضوره اليه فصل في تحمل الشهادة على
الشهادة قوله ان عقوبة لله اي ابتها امارا وفعلا كان الشاهد بها بان ادم اليه فيصح التحمل عنها
قوله كحد الزنا ومثله الاحصان واثبت الزنا بالاقرار فلا قائل بالمعنى قوله عبر بالمذهب نظرا لدفع
التخريج فانه قاطع قوله بان يسترعيه اي يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها حقيقة او حكما من سمعه
يسترعي غيره كذلك قوله الاصل قال بعضهم ليس قيدا بل للفرع ان يسترعي غيره قوله انا شاهد بكذا
اي انا شاهد بان لفلان على فلان كذا كما ان وظ كلامهم انه لا يحتاج الى بيان السبب فراجعه قوله عنده
تامل

فان وكذا لحكم او غيره فمن يراد بالشهادة عند الالزام كافي بعلمه اي بمعرفة الشاهد بجهة التحمل وكان الشاهد
موثقا فالقاضي نعم يندب استفصاله قوله لان ما شهد به الاصل منه يعلم انه لو تحمل فرع واحد عن اصل
فيما يثبت بشاهد ويمين فان اراد ذو الحق ان يحلف مع هذا الفرع لم يجز لان شهادة الاصل لا تثبت
بشاهد ويمين وانه لو شهد فرعا على اصل واحد فله ان يحلف معهما لانه اولى قوله ولو حدث اي قبل شهادة
الفرع او بعدها او قبل الحكم ولا يضر حدوث ذلك بعد الحكم على ما في بين المشهود عليه والاصل
منعت شهادة الفرع لانها لا تهيج غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليست الغيبة هنا كافية فضبط
فتنقطع الحالة الحالة التحمل فيبطل ذلك التحمل حتى لو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد وبذلك
بلغني فيقال شيخنا فيبطل شهادته ولمنع الحكم بها الفسق غيره فرع قال شيخنا الرملي ونكذيب الاصل
للفرع كفسقه لا شبهة مانع من قبول الفرع قبل الحكم ايضا وجنونه اي حال الشهادة والحكم وان افاق
بعده فلا فرق بين جنون المطبق والمنقطع ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين بان يشهد كل على كل
فلا يكفي واحد على واحد قوله في مسائل ... قاله شيخنا الرملي نعذر او نعسر الاصل اي حال
شهادة الفرع وبعدها الى تمام الحكم فلو تيسرت شهادة الاصل قبل الحكم بزوال عذره كحضور غائب
فلا بد من شهادته وتبطل شهادة الفرع او مرض اي غير الاغماء على المعتمد الا ان ايس من زواله
والتعليل بقرب زواله غير معتبر او هو حكمة لا تعليل ويلحق بما ذكر سائر اعذار الجمعة والجماعة ولو نحو
كان مع غيبة اي انه لا بد منها على المعتمد وان يسمي الاصول اي يذكرهم بما يميزهم وبه من اسم او نسب
مثلا ويجب الاذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الازمنة لغلبة الجهل والفسق فيهم
ولا يشترط ان يزكيهم الفروع ولان يتعرضوا لصدقهم لانهم قد لا يعرفونهم وبذلك فارق نعم الحال
في يمينه لصدق شاهده فرع لو اجتمع اصل او فرع على اصل وجب تقديم شهادة الاصل ولا يشترط
بعضهم وهو مرجوح والاولى تحلهم تزكيتهم ثمة لشهادتهم وبذلك فارق ما لو شهد اثنان
في واقعة حيث لا يصح ان يزكي احدهما الاخر فصل في رجوع الشهود قوله
رجعوا فيرجع مالو قالوا لو توقفنا يجب عليه التوقف فان قالوا له احكم فله الحكم بلا اعادة شهادة
ومن الرجوع قول الشاهد ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها على المعتمد امتنع الحكم ولا تقبل
لو اعادوها بل يستفسر ان قالوا تعمدنا او بعده او وليس للحاكم الرجوع لو رجع الشهود بعد الحكم ان كان
حكم بالصحة فان كان حكم بالثبوت او بالموجب فله الرجوع بل يتعين عليه ثبت عنده خلافه بل لو قامت
بينة وصدقت بانهم رجعوا قبل الحكم تبين بطلانه وقالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فلا قصاص
فان قال بعضهم تعمدت وبعضهم اخطأت فلكل حكمه فعلى الاول القصاص ان قال اخطأ صاحبي
لانه شريك مخطئ في الفعل ولا بد ان يزيدوا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالوا لم نعلم ذلك
لم يعتبر قولهم ان لم يخف عليهم ذلك ولا لكمي قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء فشبه عمد
قصاص اي في القتل بشرط السابق وفي الرجم وكذا في الجلد ان وقع في وقت يقتل غالبا كحر
وقالوا علمنا انه يجلد فيه اودية اي في غيرها ذكروا لو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون